MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

أثر الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني على حرية القاضي في الاقتناع به في القانون اليمني

عبد السلام عبد الكريم المحبشي

قسم القانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء/ اليمن

Almhbashi2020@gmail.com

استلام البحث: 02/11/2024	مراجعة البحث: 26/12/2024	قبول البحث:02/02/2025

الملخص:

تبين من خلال هذا المبحث ومن خلال استعراض بعض نصوص التشريعات الجنائية اليمنية أن المقنن اليمني قد انتهج نظام الإثبات اللاتيني (الإثبات الحر) من خلال مفهوم الصيغة العامة في أكثر من مادة وختمها بعبارة (أو أي دليل آخر) ناهيك عن أنه المقنن جعل القاضي يبني أحكامه على قناعته الشخصية لما بين يديه من دليل وجعل له السلطة في تقدير مدى القبول بالدليل من عدم دون أن يكون عليه معقب أو رقابة حتى من المحكمة العليا والتي تعتبر أعلى الهرم القضائي في الجمهورية اليمنية.

غير أن القاضي الجنائي اليمني لا يزال ينظر إلى الدليل الإلكتروني كقرينة لا ترق إلى مستوى الدليل، لا سيما في جرائم القتل، دون مبرر منطقي لذلك، سوى أنه المقنن اليمني قد اشترط للحكم بالإعدام في جرائم القتل توافر شاهدين أو إقرار واعتبر التسجيلات المصورة بالصوت والصورة لواقعة القتل غير كافية لإثبات جريمة القتل في حال عدم توفر الشاهدين أو ظل الجاني مصرّاً على إنكاره بارتكاب الجريمة، دون الأخذ بالطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني والذي أصبح دليلاً يعتد به في كثير من الدول التي انتهجت نظام الإثبات الحر، حتى دون الحاجة إلى ذكر ذلك في نصوص القانون الجنائي، كما هو الحال في التشريعات الجنائية المصرية، وذلك نظراً للطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني وأثره في اقتناع القاضي الجنائي للاعتماد عليه في إصدار حكمه.

الكلمات المفتاحية: الدليل الإلكتروني، الدليل التقليديم، مبدأ قناعة القاضي، الإثبات الحر

Abstract

From this discussion and the review of certain provisions of Yemeni criminal legislation, it is evident that the Yemeni legislator has adopted the Latin (free) system of evidence. This is reflected in the use of a general clause in multiple articles, often concluding with the phrase "or any other evidence." Furthermore, the legislator allows judges to base their rulings on their personal conviction derived from the evidence presented, granting them authority to assess the admissibility of evidence without oversight, even from the Supreme Court, which is the highest judicial authority in Yemen.

However, Yemeni criminal judges still view electronic evidence as a presumption rather than full proof, particularly in murder cases. This stance lacks logical justification, except for the fact that Yemeni law requires the presence of two witnesses or a confession to issue a death sentence in murder cases. Video and audio recordings of a murder are deemed insufficient for establishing guilt if the two witnesses are not available or the perpetrator insists on denying the crime. This approach disregards the scientific nature of electronic evidence, which has become credible in many countries adopting the free system of evidence, even without explicit mention in their criminal laws. For instance, Egyptian criminal legislation recognizes the scientific nature of electronic evidence and its impact. And its impact on the criminal judge's conviction to rely on it in issuing a verdict.

Keywords: Electronic evidence, traditional evidence, judge's conviction principle, free proof

CC BY

المقدمة

مما لا شك فيه أن الهدف من البحث عن الدليل في مجال الإثبات الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون في الدعوى المعروضة على القاضي والحكم فيها بالإدانة إن توفرت أدلة الإدانة أو البراءة إن لم تتوفر، وبصيغة العموم هذه فإن الحكمة من البحث عن الدليل التقليدي في مجال الإثبات الجنائي هي ذاتها في البحث عن الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي سواءً في نطاق الجرائم التقليدية أو الجرائم المعلوماتية، وكما هو معلوم بأن للقاضي الجنائي الحرية في تقدير الدليل الجنائي التقليدي وأن لا يأخذ إلا ما تطمئن إليه نفسه في إثبات الواقعة التي بين يديه، فإن ذلك الأمر يعتبر من المسلّمات في مجال الإثبات الجنائي كون الدليل الجنائي التقليدي يحوز على الحجية القانونية والمشروعية اللازمة للأخذ به متى ما تيقن القاضي الجنائي منه، ولعلّ ذلك راجع إلى طبيعة الدليل التقليدي التي يكون القاضي الجنائي على إلمام كافي بالطرق التي يمكن أن يتعامل بها مع ذلك النوع من الأدلة، بما فيها بعض الأدلة التي تحتاج إلى خبرة فنية، حيث أجاز المقنن اليمني[1] للقاضي الجنائي الاستعانة بالخبير في المجال الذي يحتاج التزود بالخبرة فيه في سبيل الوصول إلى درجة القناعة بذلك الدليل.

والدليل الإلكتروني له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأدلة، وهذه الطبيعة تعتمد على الجانب العلمي في تكوين الدليل مما ترتب عليها أثر في وصول القاضي إلى درجة اليقين القضائي، كما أنه يستلزم أن يكون للدليل الإلكتروني وفقاً لطبيعته العلمية ضوابط تتعلق بذاته، وهذه الطبيعة أظهرت العديد من المشاكل التي لا بد من وضع الحلول اللازمة لها ليكون الدليل الإلكتروني صالحاً للإثبات في المجال الجنائي، ولذلك أثيرت العديد من المشاكل التي تقف أمام الدليل الإلكتروني والتي لا بد من ال وأهم تلك المشاكل الناتجة عن الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني ومن تلك المشاكل ما يأتي:

المشكلة الرئيسية:

تظهر المشكلة الرئيسية في موضوع حرية القاضي الجنائي بالاقتناع بالدليل الإلكتروني في القانون اليمني في عدم اعتبار القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني كدليل إثبات في مجال الإثبات الجنائي لا سيما في إطار إثبات جرائم القتل، كون المقنن اليمني يشترط لإثبات جريمة القتل توافر شاهدين أو إقرار المتهم.

[1] مادة (207/أ) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م تنص على أن "للنيابة العامة أن تطلب من طبيب أو شخص له خبرة فنية في أي مجال إبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق ..."

التساؤلات الخاصة بموضوع البحث:

ولبيان حقيقة مشكلة البحث فإننا نواجه عدد من التساؤلات التي يتبين منها أن المقنن اليمني بحاجة إلى إعادة النظر في القوانين الجنائية للتغلب على مشكلة البحث، ومن تلك الأسئلة ما يأتي:

- ما هو نظام الإثبات الجنائي الذي اتبعه المقنن اليمني؟
- ما مدى موائمة التشريعات الجنائية اليمنية للأخذ بالدليل الإلكتروني كدليل إثبات جنائي؟
- مدى حرية القاضي الجنائي اليمني في الأخذ بالدليل الإلكتروني كدليل إثبات؟

أهمية البحث:

نظراً للقصور الحاصل في القوانين الجنائية اليمنية ولأهمية تطويرها لمسايرة التغيرات العملية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، والتي كان لها الأثر الكبير في ظهور ما يسمى بالجرائم المعلوماتية، وما نتج عنها من أدلة إلكترونية لها قيمتها في الإثبات الجنائي، فكان لزاماً أن يتم التطرق إلى بيان مدى **أثر الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني على حرية القاضي في الاقتناع به في القانون اليمني** للفت نظر المقنن اليمني إلى ضرورة تطوير القوانين الجنائية اليمنية لتكون قادرة على مكافحة الجرائم المعلوماتية والاخذ بالدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية والجرائم التقليدية لتحقيق العدالة المنشودة وعدم إفلات المجرم من العقاب.

ولبيان مدى حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني اقتناع القاضي في القانون اليمني **اتبع البحث أسلوب البحث الوصفي مستعيناً بالمقارنة ببعض بقوانين بعض الدول** التي انتهجت نفس نظام الإثبات الجنائي الذي انتهجه المقنن اليمني.

وبناءً على ذلك فإننا سنبين في هذا المبحث مدى حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني اقتناع القاضي في القانون اليمني من خلال بيان أثر الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني على اقتناع القاضي الجنائي في القانون اليمني يستلزم أولاً بيان المفهوم العام لمبدأ حرية الاقتناع القضائي، وثانياً بيان قيمة الدليل الإلكتروني كدليل علمي وذلك في فرعين متتالين على الآتي:

الفرع الأول

المفهوم العام لمبدأ حرية الاقتناع القضائي

لا يعد مبدأ الاقتناع القضائي من السمات المميزة للنظم الإجرامية الحديثة فحسب، بل أيضاً هو من أرقى المبادئ التي ورد النص عليها في تشريعات الإجراءات الجنائية[1]، ووفقاً لذلك النظام فإنه يتم منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه بالاستناد إلى أي دليل يرتاح إليه، فهو غير ملزم بالحكم بالإدانة إذا لم يكن مقتنعاً بكافة الأدلة لهذا الحكم، حتى لوكان هناك أدلة ضد المتهم، كما أنه غير ملزم بالحكم بالبراءة إذا لم تتوفر الأدلة الكاملة بالإدانة إذا ما استشف من أحد الأدلة إدانة المتهم وأدى هذا الدليل إلى اقتناعه بعدم البراءة[2].

ولذلك أمكن القول بأن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية المقارنة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواءً بالإدانة أو البراءة، ولذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع يقيناً بحدوثها [3].

وبناءً على ما ورد في المادة (321) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، بأن تقدير المحكمة للأدلة يكون وفقاً لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات، وبذلك تكون محكمة الموضوع ملزمة باستعراض ودراسة ومناقشة جميع الأدلة المقدمة إليها وبيان أوجه القوة والضعف في كل دليل والموازنة والترجيح بينها، ومن خلال ذلك تستطيع محكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة، وتكوّن قناعتها المطابقة للقانون والواقع، وأن تبني حكمها على تساند الأدلة لبعضها البعض فيكون حكمها مطابقاً الحقيقة[4].

وهذا ما يحتم علينا بيان المفهوم العام لمبدأ الاقتناع القضائي[5] للقاضي الجنائي من خلال بيان الأصول النظرية للمبدأ، ومن ثم تعريفه، وبيان طريقة تكوينه ومبررات الأخذ به، وسيكون ذلك على النحو التالي:

---

[1] حسين على محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 265.

[2] نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، دار النشر للطباعة والتوزيع، عمّان، 1995م، ص 173.

[3] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2003م، ص 620.

[4] تنص المادة (2/321) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م على أن "تقدير الأدلة يكون وفقا لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات".

[5] فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص95.

CC BY

أولاً: أصل مبدأ الاقتناع القضائي.

من المعروف أن نظام الأدلة القانونية أو ما يعرف بنظام الإثبات القانوني هو الذي كان سائداً في التشريعات الجزائية القديمة، لا سيما في القانون الفرنسي، والذي يفرض على القاضي أن يستمد اقتناعه من الأدلة بأنواعها وقيمتها المحددة مسبقاً [1].

فلم يكن للقاضي الحرية في تكوين اقتناعه الشخصي بناءً على ما يمليه عليه ضميره للوصول إلى الحقيقة المرجوة، أي أنه ليس للقاضي سلطة تقدير الأدلة أو وزنها للأخذ بها من عدمه [2].

وعلى الرغم من أن هذا النظام للإثبات كان يعتبر ضماناً للبراءة في مواجهة تعسف القضاة وذلك حمايةً للمتهم من الاقتناع الخاطئ للقاضي والحد من سلطات القمع التي كانت تتتبع بها أجهزة التحقيق في ميدان جمع أدلة الإثبات في ظل النظام الإجرائي التنقيبي، أو ما يعرف بنظام الإثبات الأنجلوسكسوني، إلا أن هذا النظام و–كما سبق بيانه–أنه انطوى على عيوب خطيرة بررت فيما بعد هجره وإلغاءه، ففي حال افتقاد إحدى الشروط القانونية المطلوبة فإن المتهم قد يفلت من العقاب حتى ولو كان القاضي مقتنعاً بإدانته، كما أنه قد يدان شخص بريء في حال توافر أدلة تستجيب للشروط القانونية المطلوبة للحكم بالبراءة على الرغم من اقتناع القاضي ببراءته، كما أنه في ظل هذا النظام قد يتعدى القضاة على المتهم سعياً منهم للحصول على أدلة أثبات مهما كانت الوسيلة ولو اقتضى الأمر إكراه المتهم على الاعتراف بالقوة وبذلك أصبح نظاماً قهرياً وتعسفياً يعرقل الوصول إلى الحقيقة لذلك وصف بأنه نظام اصطناعي وغير منطقي[3].

ونطراً للأضرار والمخاطر والتعسفات اللاإنسانية التي ترتبت عن إعمال نظام الإثبات القانوني نادى رجال الفقه والقانون بالعدول عن هذا النظام، وكان ذلك بأن تم اعتماد نظام الاقتناع الشخصي القائم في ظل نظام حرية الإثبات الذي قام على أساس مزدوج لحماية الحرية الفردية ضد التعسف وحمايتها من الإدانة دون وجه حق بناءً على أدلة شكلية من جهة ومن جهة أخرى كفالة عدم إفلات أي مجرم من العقاب على أساس عدم توفر نوع معين أو عدد معين من الأدلة [4].

---

[1] إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002م، الجزء الأول، ص 456.

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، الجزء الأول، ص 461.

[3] الحاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني 2022م، (ISSN:2588-1620)، ص 209-220.

[4] الحاكم حسان، مرجع سابق، ص 211.

ثانيا: مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي في الإثبات الجنائي.

يتبين مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي في الإثبات الجنائي من خلال ما أورده الفقهاء من تعريفات، حيث ورد عدة تعريفات مختلفة لمبدأ الاقتناع الشخصي ويعود ذلك الاختلاف إلى عدم الاتفاق على الأساس الذي يقوم عليه الاقتناع، فبعض الفقهاء بنى تعريفه على انطباعات وأحاسيس ذاتية والبعض الآخر قال أنه مجرد حدس حسي فطري، فيما جعل البعض الآخر أساس ذلك قائم على ضمير القاضي، ولهذا تعددت واختلفت التعاريف الخاصة بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[1]، ومن تلك التعاريف بأن مبدأ الاقتناع الشخصي هو "الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة"[2]، بينما يرى آخر بأن الاقتناع الشخصي للقاضي هو الإيمان والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة والتي يعتمدها القاضي الجنائي وتنتج عنها آثارها العميقة في نفسه، بحيث يصدر حكمه عن قناعة وحرية وإحساس كبير بأنه أصاب في حكمه عين الحقيقة[3].

فالاقتناع ما هو إلا حالة ذهنية تتحصل من تفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور المعروضة عليه، أي أنه ذا طبيعة ذاتية تحت سلطة ضمير القاضي يتأثر بتأثره [4].

فإذا ما وصل القاضي إلى الحالة الذهنية الناتجة عن استجماع عناصر الواقعة كاملة واستقرت في وجدانه وارتاح ضميره لها بشكل تام، فإنه يمكن القول بأن القاضي قد وصل إلى حالة الاقتناع[5].

ومن ذلك يكون الإثبات في المسائل الجنائية قائماً على الاقتناع الذي يولد اليقين لأن القاضي يختار أكثر الأدلة عمقاً نحو الحقيقة، ولأن الاقتناع الشخصي ليس عملية حسابية دقيقة، ولكنه استخدام للعقل والمنطق في نطاق الأدلة القضائية المعروضة في الدعوى بعيداً عن العشوائية والتحكم والحكم بالمعلومات الشخصية[6].

ومما سبق يمكن القول أن درجة الاقتناع بأمر من الأمور تختلف من شخص لآخر لاختلاف تقديرهم لذات الأمر بسبب القدرات الذهنية المتباينة من شخص لآخر، وبالتالي فإن مسألة الاقتناع الشخصي تلازمها صفتين أساسيتين هما صفة الذاتية وصفة النسبية.

---

[1] المرجع السابق، نفس الموضع.

[2] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2003م، ص 621، وكذلك أنظر: أيضاً: أ.د. هلالي عبد الله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986م، ص 610.

[3] سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب حجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2014م، ص 280.

[4] د. إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل في المواد الجنائية، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1980م، ص 627.

[5] د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، القاهرة، 1999م، ص 14.

[6] طواهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن SDS ، أطروحة دكتوراه في فرع القانون العام، 2013-2014م، ص 91-93.

CC BY

وللتخفيف من أثر صفتي الذاتية والنسبية لدى القاضي الجنائي فأن الأمر يتطلب أن يتم إضفاء الموضوعية على الأحكام وتجنب تدخل الذات المرتبطة بالنسبية وذلك بقدر المستطاع لما من شأنه بناء الاقتناع على مبادي وأسس علمية خالية من الذاتية، حيث يلتزم القاضي أن يكون اقتناعه بانتهاج طرق الاستدلال بالفرضيات والاحتمالات وإعمال معايير الحقيقة ثم القيام بتجريب ما توصل إليه من نتائج بما يعاكسها من افتراضات بحيث تكون القناعة مبنية على أسس عليمة وليس مجرد انعكاس لضميره وذاته[1].

فالقاضي من خلال تطبيقه لقواعد الإثبات يهدف لتحقيق العدالة الفعلية والتي تحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ولذلك فاقتناعه الذاتي يتيح له الفرصة ليمارس سلطته استجلاء الحقيقة من خلال ممارسة حريته في تقدير ووزن الأدلة واستنباطها بما يؤدي لكشف الحقيقة وهذا ما يحقق الهدف من العملية القضائية[2].

وهذا ما أكد عليه المقنن اليمني بقوله "يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته من خلال المحاكمة، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة"[3].

ووفقاً للنص المذكور فإن المقنن اليمني لم يقرر مبدأ اقتناع القاضي الجنائي وحسب، بل أنه حدد أيضاً الوسيلة التي يجب أن يبني القاضي اقتناعه منها من خلال الأخذ بما بين يديه من أدلة وعدم الأخذ بما لم يطرحه الخصوم في الجلسة، للوصول إلى الاقتناع الذاتي له الموصل إلى درجة اليقين التي تتسم بالثبات والتي تعني أن تلك الأدلة لو عرضت على قاض آخر لوصل إلى نفس النتيجة باقتناعه، فاليقين الثابت هو يقين مشترك بين معظم القضاة طالما تواجدوا بذات الظروف والملابسات في قضية محددة وهو القاسم المشترك بين القضاة بخصوص براءة المتهم أو إدانته[4].

ولذلك يعد الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من أهم النتائج المترتبة على القاعدة العامة للإثبات في القانون الجنائي المتمثلة في مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، ويقصد هنا بالاقتناع هو اقتناع القاضي بالدليل المقدم له كحجة ثابته وقطعية، وقد تناول المقنن المصري تلك المسألة في المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على "أن القاضي يحكم في الدعوى على الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى

---

[1] المرجع السابق، ص 93

[2] سلامة محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الأمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2018م، ص 42.

[3] أنظر: المادة (367) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.

[4] كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية – تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص 202م.

CC BY

حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة .وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"[1].

وبتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي على الدليل الإلكتروني فإن الدليل الإلكتروني كغيره من الأدلة التقليدية يخضع لتقدير القاضي الجنائي حسب الأصل إلا أن الطبيعة الفنية التي يتميز بها الدليل الإلكتروني والتي سبق بيانها في إطار هذه الدراسة جعلت أنظمة الإثبات الجنائي تضع شروطاً لتحقيق اليقين بالمخرجات المعلوماتية أياً كانت، **وكما سبق القول** بأن من تلك الشروط دقة البيانات وأن يكون مصدرها يعمل بشكل سليم، إذ لا محل لدحض قرينة البراءة وافتراض العكس إلا باقتناع القاضي لدرجة الجزم واليقين [2].

ومن هنا أمكن القول: بأن للدليل الإلكتروني قوة في تكوين الاقتناع القضائي، فنجد أن سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة بصفة عامة سندها في إعمال مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتبر كنتيجة ضرورية له، وعلى ذلك يمنح القاضي الجنائي سلطة ليست فقط في الوسيلة المتمثلة في الدليل المعروض بين يديه وإنما تتجاوز تلك السلطة إلى القوة الاقناعية للدليل، فالأدلة في القانون الجزائي غير محددة سلفاً كما هو الحال في القانون المدني والعبرة في المحاكمة الجنائية هي بقناعة القاضي بالأدلة المطروحة عليه ولا يمكن أن يفرض عليه دليل بعينه دون غيره، فله مطلق الحرية في الأخذ بأي دليل دون تدرج أو تسلسل أو تحديد لوسائل الإثبات في المسائل الجنائية[3].

فاتساع مساحة الأدلة العلمية ومن بينها الدليل الإلكتروني يجعل دور القاضي الجنائي ينكمش ويتضاءل في تقدير الأدلة العلمية، خاصة أمام نقص الثقافة التقنية والفنية للقاضي وبالتالي فإن مهمته تصبح شبه آليه، وعلى الرغم من ذلك فإن الدليل الإلكتروني كدليل علمي يخضع إلى تقدير القاضي الجنائي وبالتالي إلى قناعته بحسب الأصل العام.

الفرع الثاني

قيمة الدليل الإلكتروني كدليل علمي

يقتضي الحديث عن قيمة الدليل الإلكتروني كدليل علمي نظراً لطبيعته العلمية بيان مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني ومن ثم بيان مدى تأثير الدليل الإلكتروني على قناعة القاضي الجنائي به في

---

[1] أنظر: قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

[2] د. علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المركز العربي لأبحاث القضاء الإلكتروني –الدوريات – قضايا استراتيجية، المنشور بتاريخ 3مايو 2012م، على الموقع الإلكتروني HTTPS://ACCRONLINE.COM/ARTICLE-DETAIL.ASPX?ID=2891

[3] سلامة منصور المنصوري، مرجع سابق، ص 81.

CC BY

ظل نقص الثقافة الفنية للقاضي، بحيث يسلّم القاضي الجنائي به ويبني اقتناعه بالدليل الإلكتروني على أساس أنه أمره محسوم علمياً، وهذا ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

أولاً: مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني:

نظراً لما تقتضيه السلطة التقديرية للقاضي وما يترتب عليها من مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل في مجال الإثبات الجنائي–وذلك بحسب الأصل – فإن الدليل الإلكتروني يخضع كغيره من أدلة الإثبات الجنائي للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، ويترتب على ذلك حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني من عدمه، لذلك أمكن القول بأن الدليل الإلكتروني لا يحظ أمام القاضي الجنائي بقوة حاسمة في الإثبات، فهو لا يختلف قيمته ولا تزيد حجيته عن غيره من الأدلة، وعلى هذا الأساس يصح للقاضي أن يبني اقتناعه على الدليل الإلكتروني، كما يصح له أن يهدره تبعاً لاطمئنانه، ولا يجوز مطالبة القاضي أو إلزامه بالاقتناع بالدليل الإلكتروني ولو لم يتوفر سواه في الدعوى[1].

وبما أن مدى قبول الدليل الإلكتروني يختلف باختلاف نظام الإثبات الجنائي المتبع، فالقوانين ذات الأصل اللاتيني تتفق حول قبول الدليل الإلكتروني استناداً إلى قاعدة الاقتناع الحر للقاضي الجنائي، إلا أنها تختلف في طرق تقديم هذا الدليل أمام المحكمة، فنظام الإثبات الجنائي الذي يقوم على التوازن بين الإثبات العلمي والاقتناع القضائي، يتم في إطارها إعمال الإثبات بالدليل العلمي في إطار مبدأ الاقتناع القضائي[2]، ولبيان ذلك التوازن فأنه يلزم بيان دور الخبير في الدعوى الجنائية لتحديد القيمة العلمية للدليل الإلكتروني، وكذلك تقدير القاضي للدليل العلمي، وذلك على النحو الآتي:

أ) دور الخبير في الدعوى الجزائية:

نظراً لما يشهده العصر من تطور علمي وتكنولوجي ساهم بشكل كبير جداً في خلق طور جديد من الجرائم والتي تعرف بالجرائم المستحدثة والتي يعتمد الجاني في ارتكابها على التكنولوجيا الحديثة والمعلومات ولذلك عرفت بالجرائم المعلوماتية وترتب عليها ظهور فئة جديدة من الأدلة العلمية والتي تعرف بالأدلة الرقمية أو المعلوماتية، وفي المقابل نقص المعرفة الفنية لدي القاضي لا سميا في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، الأمر الذي جعل للخبرة دور في تحديد قناعة القاضي، حيث والخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمختصين في الجوانب العلمية ومنها الجانب المعلوماتي والتي لا تتوفر لدى القاضي، فبعض الحالات تتطلب معرفة

(1) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 625.

(2) بن عزة أسامة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي–تبسة– الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018–2019م، ص 58.

CC BY

خاصة لا يملك القاضي الكفاءة والمعرفة اللازمة لفهمها، مما يستوجب أن يكون للخبير دوراً مهاماً في بيان غموض ما جهله القاضي الجنائي[1].

وكون الدليل العلمي شأنه شأن باقي أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي ومدى تأثيره في الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، لأنه لا يمكن للخبير مهما كانت دقة نتائجه وموضوعيتها أن يحل محل القاضي في إيجاد العدالة نظراً للقدرات الحسية الذاتية التي يتمتع بها القاضي ومقدرته على موازنة ما بين يديه من أدلة وإعمال مبدأ مساندة الأدلة للوصول إلى التقدير السليم للأدلة، فيصل إلى قراره العادل الذي يكون عنواناً للحقيقة.

أ) تقدير القضاء للدليل العلمي:

يتسم الإثبات في المواد الجنائية بأنه لا يتعلق بإثبات وقائع مادية فقط وإنما يضاف إلى ذلك وقائع معنوية (نفسية) لها طابع استثنائي يجعلها تختلف عن الإثبات في المواد المدنية بحيث يكون الإثبات فيها متعلقاً بتصرفات قانونية يحتاط أطرافها بالأدلة المهيأة سلفاً[2]، أما مجال إثبات الجرائم الجنائية فإنه إذا ما وصلت الأدلة الجنائية ومن ضمنها الدليل الإلكتروني إلى بين يدي القاضي الجنائي فإنه بحسب الأصل يخضع لتقديره وبالتالي يترتب عليه درجة اقتناعه به، وفي هذا الخصوص ينبغي التمييز بين أمرين هما:

1- القيمة العلمية القاطعة للدليل الإلكتروني:

والدليل الإلكتروني يقوم على أسس علمية دقيقة، وبالتالي تنحصر حرية القاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، وذلك ما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة يجعل اقتناع القاضي أكثر جزماً ويقيناً، كما أن الدليل العلمي يساعد القاضي على التقليل من الأخطاء القضائية والاقتراب من العدالة بمقدار اتساع مساحة الأدلة ومن بينها الدليل الإلكتروني وفي المقابل انكماش وتضاؤل دور القاضي الجنائي التقدير خاصة في ظل نقص الثقافة الفنية والعلمية للقاضي، وبذلك يكون دور القاضي أشبه بالآلي لسيطرة الخبرة على العملية الإثباتية ولم يبق أمام القاضي سوى الإذعان لرأي الخبير دون أي تقدير من جانبه[3].

1- الظروف الملابسات التي وجد فيها الدليل:

إذا كان دور القاضي ينحسر بالنسبة لتقدير الدليل العلمي لما له من دلالة قطعية، إلا أن الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي، فمن صميم وظيفة القاضي أن يطرح الدليل رغم قطعيته إذا تبين

---

[1] فتحي محمد أنور محمد عزت، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007م، ص 189، وكذلك: د. عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دارسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م، ص 271.

[2] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص625.

[3] د. هلالي عبد الله، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997م، ص 46.

CC BY

بأنه لا يتفق مع ظروف الواقعة وملابساتها، حيث تولدت الشبهة لدى القاضي، ومن ثم يقتضي إعمال مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم[1]، ذلك أن مجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواءً بالإدانة أو بالبراءة، دون بحث الظروف والملابسات، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لقدير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة[2]، بل هو دليل إثبات قائم على أساس من العلم والمعرفة، وللقاضي النظر إليه على ضوء الظروف الملابسات المحيطة[3].

وعلى ذلك أمكن القول بأن التطور العلمي في مجال الأدلة لا يتعارض مع سلطة القاضي الجنائي في تقديرها، بل أن الأدلة العلمية ستكفل للقاضي وسائل فعالة في كشف الحقيقة[4]، كما أن الدور الإيجابي للقاضي الجنائي هو الذي جعل المقنن يحرره من قيود الإثبات التي قيّد بها القاضي المدني، ويرجع ذلك إلى أن الدعوى الجنائية تتميز باتصالها بمصالح المجتمع ومن ثم يجب على القاضي أن يصل في حكمة إلى الحقيقة بالبحث عن الأدلة التي يعتقد أنها مفيدة لإظهار الحقيقة، ولهذا يجوز للقاضي أن يتخذ كل إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة وكذلك تقديم أي دليل لازماً لذلك[5].

كما أن تمتع القاضي حرية الاقتناع الذاتي بموجب السلطة التقديرية الممنوحة له من قبل المقنن تتفق مع أسلوب التفكير المنطقي في تحري الحقيقة ومنح المزيد من الفاعلية للدور الذي يمارسه القاضي في البحث عن الأدلة وكشف غموض الواقعة المنظورة لديه وفقاً لمقتضيات البحث العلمي الدقيق والحر غير المقيد لفكر القاضي بحيث يمكن أن يستقي الحقيقة من أي دليل مطروح عليه [6].

ثانياً: تأثير الدليل الإلكتروني على قناعة القاضي الجنائي:

تتجلى أهمية الدليل الإلكتروني كونه دليلاً علمياً يتميز بالموضوعية والكفاءة والحياد، ونظراً لذلك فإن الإشكالية القائمة هي مدى تأثير الدليل الإلكتروني على قناعة القاضي لا سيما وهو يتمتع بسلطة تقدير الأدلة المعروضة عليه، فهل يتضاءل وينكمش دور القاضي الجنائي عند اعتماد الأدلة المعلوماتية، ولبيان ذلك سوف نتطرق إلى القيمة العلمية للدليل الإلكتروني ومدى تأثيره على قناعة القاضي، وما موقف المقنن اليمني من ذلك وذلك على النحو الآتي:

---

[1] المرجع السابق، نفس الموضع.

[2] د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة للطبع والنشر والتوزيع، 2002م، ص 23.

[3] فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 155.

[4] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الإثبات في مجال الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 161.

[5] أسامة بن عزة، مرجع سابق، ص 60.

[6] د. أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015م، ص 226.

CC BY

أ- القيمة العليمة للدليل الإلكتروني وأثره على اقتناع القاضي:

نظراً للتطور العلمي الذي يمكن القول بحق أن الجريمة تطورت بتطور العلوم في المجالات المختلفة، ولا سيما في مجال تقنية المعلومات وما ترتب علي ذلك من بروز فئة الأدلة الإلكترونية في حقل الأدلة الجنائية كأفضل دليل لإثبات الجرائم المعلوماتية، وليس من المنطقي أن يستغل المجرم ذلك التطور العلمي في ارتكاب الجريمة وفي الوقت نفسه يكون المعنيين بمكافحة الجريمة يقفون حياله عاجزين عن التعامل مع مخرجات التطور في المجالات العملية، ومنها التطور في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، مما ألزم القاضي أن يتعامل مع الدليل الإلكتروني في مقابل نقص الثقافة المعلوماتية من جهة وشروط السلامة التي يتمتع بها من العبث والخطأ من جهة أخرى.

وهنا يظهر لنا تساؤل مؤداه هل يسلّم القاضي للدليل الإلكتروني ويبني قناعته على أساس أنه أمره محسوم علمياً، أم أن سلطة التقدير الممنوحة للقاضي يكون لها دور في تقدير قيمة الدليل الإلكتروني؟

وللإجابة على هذا الاستفسار فإنه يرى البعض أنه ليس بشرط أن يكون اقتناع القاضي يقينياً، لأن القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق الحقيقة له دون أن تختلط بأي شك على المستوى الشخصي أو بجهل أو غلط على المستوى الموضوعي، كما أن الاقتناع ليس اعتقاداً لأنه لو اعتبر كذلك فإن القاضي لا يجوز له يحكم بناءً أسباب شخصية حملته على التسليم بثبوت الوقائع، ويجوز له بناءً على أسباب موضوعية، وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن الاقتناع يقف موقفاً وسطاً بين اليقين والاعتقاد، أي أنه ليس يقيناً وليس جازماً بالمعني الدقيق للمصطلحين، فالجزم كحالة موضوعية لا تورث شكاً لدي من تيقن أو جزم، كما أنه لا يورث جهلاً أو غلطاً لدى الآخرين، وذلك لأن الاقتناع هو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يتم استقراءها من الأدلة التي يتوجه بها أطراف الخصومة لإقناع القاضي بالحقيقة[1].

والأدلة العلمية بما فيها الدليل الإلكتروني هي أدلة موضوعية تسفر عنها التجارب العلمية لإثبات أو نفي الواقعة التي يثار الشك بشأنها، وغالباً ما يتطلب فهمها ومعرفتها دراية خاصة قد لا يملكها القاضي بحكم ثقافته القضائية المحضة، ولذلك لا يمكن للقاضي أن ينازع في قيمة ما يتمتع به الدليل الإلكتروني من قوة استدلالية قد تأكد له من الناحية العلمية، كونه لا يعدو أنه رأياً فنياً يعتمد على خبرة ومهارة فني متخصص يحدد في مجاله[2].

وعلى الرغم من اختلاف شراح القانون في اعتبار الخبرة الفنية دليلاً أو قرينة، إلّا أن واقع التقدم التقني المعاصر استدعى الاستعانة بالمختصين والخبراء في ضوء تحري الدقة في تحديد المتهم، حيث يرى البعض أن تقرير الخبراء لا

---

[1] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الثانية، 2007م، ص 384.

[2] ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة المعلوماتية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م، ص 75.

تعدو كونها قرائن[1]، وهي لا ترقى إلى درجة أدلة الإثبات المادية من حيث القوة الثبوتية[2]، وهذا على خلاف ما أقره المقنن اليمني–وقد أحسن في ذلك– حيث أعتبر أن من ضمن أدلة الإثبات في الدعوة الجزائية تقرير الخبراء وكذلك القرائن والأدلة الأخرى[3].

ومؤدى ذلك أن هناك ضرورة لاعتبار الخبرة الفنية في الجرائم المعلوماتية دليلاً مادياً فهي وسيلة علمية في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ضوء طبيعة هذه الجريمة التي تعتمد على نبضات إلكترونية يتم من خلالها التلاعب بقواعد البيانات بالإضافة والخذف والتعديل مستغلاً مهارة المجرم المعلوماتي في الدخول والقيام بالجرائم المعلوماتية التي تصعب اكتشافها بالطرق التقليدية[4].

فكما هو معلوم أن الدليل العلمي يقصد به تلك النتيجة التي تسفر عليها التجارب العلمية لإثبات أو لنفي الواقعة التي يثار الشك بشأنها[5]، وغالباً ما يتطلب لفهمها ومعرفة فحواها دراية خاصة قد لا يملكها القاضي بحكم تكوينه القانوني المحض، وبالتالي ليس للقاضي إلا التسليم به لقطعية الدلالة التي يمتلكها الدليل العلمي، لا سيما في الجوانب الفنية، وما الدليل الإلكتروني إلّا تطبيقاً للدليل العلمي[6]، وهذا يعد قيد على حرية القاضي في تقدير الأدلة الجنائية بموجب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير الدليل، ولكن هذا التقييد ليس على إطلاقه، فهو مقتصر على المسائل ذات الصبغة الفنية البحتة، فلا يجوز للقاضي أن يحل محل الخبير ولا يمكنه طرح رأي فني إلا لأسباب سائغة ومقبولة، وكون الدليل الإلكتروني قد يكون عرضة للتحريف والتغيير فيه بما يمكن معه عكس الحقائق ونقل صورة غير حقيقية لواقعة ما، ففي هذه الحالة ينبغي التفريق بين حالتين هما:

الحالة الأولى: هي التشكيك في مصداقية الدليل، ويمكن التغلب على هذه الحالة بإخضاع الدليل المشكوك فيه لاختبارات تمكن من التأكد من صحتها وسلامتها في هذه الحالة لا يملك القاضي الفصل فيها لأنها مسألة فنية والقول الفصل فيها يكون لأهل الخبرة، فإن سلم الدليل الرقمي من العبث والخطأ وتوافرت الشروط اللازمة لصحة الدليل

---

(1) تتحقق القرائن باستنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة، من خلال استناط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الأخرى الثابتة، وهذا الاستنباط إما أن يقره القانون فتكون القرينة قانونية، وإما أن يستخلصها القاضي من خلال عملية ذهنية تبحث عن الصلة المنطقية بين الواقعتين فتكون القرينة قضائية، للمزيد من التفصيل أنظر: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 509،

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر، 2005م، ص 51.

(3) المادة (321) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م والتي تنص على أنه:"1– لا إدانة إلا بناءً على أدلة.2– تقدير الأدلة يكون وفقا لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات.3– يقع عبء إثبات أية واقعة على المدعي بقيامها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، وكذلك المادة (323) من ذات القانون والتي تنص على أنه "تعد من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية ما يلي: أ– شهادة الشهود. ب–تقرير الخبراء. ج–اعتراف المتهم. د–المستندات بما فيها أية تقارير رسمية مرتبطة بشخصية المتهم أو وقائع الجريمة والقرائن والأدلة الأخرى".

(4) محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 2004، ص 86.

(5) أسامة بن عزة، مرجع سابق، 62.

(6) ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص 75.

CC BY

الإلكتروني فلا يكون للقاضي إلا القبول به وليس له التشكيك في قيمته الثبوتية، لا سيما بعد أن أصبح بالإمكان فحص الأدلة الرقمية وتقييمها في معامل جنائية متخصصة.

الحالة الثانية: هي أن يكون الحصول عليه قد شابه العيب أو الخطأ في الحصول عليه أو لا يتفق مع الظروف والملابسات التي وجد فيها، فذلك يدخل في نطاق تقدير القاضي الذاتي ويعتبر من صميم وظيفته القضائية، وتبقى سلطة القاضي في هذه الحالة هي المسيطرة على الحقيقة لضمان إمكانية تطبيق مبدأ أن يفسر الشك لصالحة المتهم وأن يستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، بالإضافة إلى ذلك أن تجعل الحقيقة العلمية واقعة قضائية[1].

أ- موقف المقنن اليمني من الدليل الإلكتروني:

لم يتطرق المقنن اليمني إلى الدليل الإلكتروني في قانون الإثبات اليمني وقانون الإجراءات الجزائية، فقد ترتب على ذلك اعتبار الأدلة التي لم ينص عليها القانون صراحة ومنها الأدلة العلمية كتقرير الخبير بشأن نتيجة البصمة الوراثية –وهو مثال على الأدلة العلمية–، وكذلك الحال بالنسبة للدليل الإلكتروني، فهي تعتبر حسب الأصل قرائن يمكن الأخذ بها، أو تركها حسب تقدير القاضي الجنائي لها، وهو ما أقرته المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بأن القرائن من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية.

وبناءً على مقتضى المادة (367) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والتي أجاز المقنن اليمني فيها إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ومنح القاضي الحرية في تقدير الدليل بناء على قناعته الشخصية، فإنه يمكن القول بأن المقنن اليمني قد سلك مسلك أغلب القانون ات التي أخذت بنظام الإثبات الحر، كالقانون المصري[2] من خلال اعتبار الدليل الإلكتروني مثل بقية الأدلة الجنائية الأخرى، وأن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي تمتد لتشمل جميع الأدلة الجنائية بما فيها الأدلة المعلوماتية.

وبناءً على ما تقدم فإن خلاصة القول أنه من جهة أولى أن الأدلة الجنائية المعلوماتية والتعامل معها من قبل الهيئات القضائية الجنائية لا تثير أي إشكال قانوني ما دام القانون اليمني يتبنى نظام الأثبات الحر، ومن جهة أخرى لا يثير أي إشكال تقني بسبب وضوح الأدلة الجنائية الرقمية ودقتها في الإثبات، لا سميا وأنه بالإمكان تعقبها واستخلاصها

---

[1] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012-2014م، ص 222.

[2] المادة رقم (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي تنص على أن "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ة ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه، معدلة بالقانون رقم 37لسنة1972م الجريدة الرسمية رقم 39الصادر بتاريخ 1972/9/28م.

CC BY

والوصول إلى مصادرها بدقة، لقيامها على نظريات حسابية مؤكدة لا يشوبها أي شك، وهو ما يقوي يقينيتها في الإثبات.

في نظر الباحث فإن الدليل الإلكتروني وما يتميز به من طبيعة علمية فإن تقدير القيمة الثبوتية له يحتاج إلى إعمال مبدأ الأخذ بالخبرة بشأنه، وترتيباً على النتيجة الهامة التي اتضحت من التفريق بين طبيعة عمل قضاة التحقيق وقضاة المحاكم، فإنه بالنسبة للدليل الإلكتروني تكون سلطة التحقيق الابتدائي معنية بجمع كل الأدلة بما فيها الدليل الإلكتروني وعرضها على قضاة المحاكم الجنائية لتقدير قيمتها الثبوتية، ويرجع الأمر ذلك إلى مؤدى النتيجة الهامة بأن سلطة التحقيق تسعى إلى ترجيح الظن، بينما سلطة المحاكمة تسعى إلى توكيد اليقين.

الخلاصة

تبين من خلال هذا المبحث ومن خلال استعراض بعض نصوص التشريعات الجنائية اليمنية أن المقنن اليمني قد انتهج نظام الإثبات اللاتيني (الإثبات الحر) من خلال مفهوم الصيغة العامة في أكثر من مادة وختمها بعبارة (أو أي دليل آخر) ناهيك عن أنه المقنن جعل القاضي يبني أحكامه على قناعته الشخصية لما بين يديه من دليل وجعل له السلطة في تقدير مدى القبول بالدليل من عدم دون أن يكون عليه معقب أو رقابة حتى من المحكمة العليا والتي تعتبر أعلى الهرم القضائي في الجمهورية اليمنية.

غير أن القاضي الجنائي اليمني لا يزال ينظر إلى الدليل الإلكتروني كقرينة لا ترق إلى مستوى الدليل، لا سيما في جرائم القتل، دون مبرر منطقي لذلك، سوى أنه المقنن اليمني قد اشترط للحكم بالإعدام في جرائم القتل توافر شاهدين أو إقرار واعتبر التسجيلات المصورة بالصوت والصورة لواقعة القتل غير كافية لإثبات جريمة القتل في حال عدم توفر الشاهدين أو ظل الجاني مصرّاً على إنكاره بارتكاب الجريمة، دون الأخذ بالطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني والذي أصبح دليلاً يعتد به في كثير من الدول التي انتهجت نظام الإثبات الحر، حتى دون الحاجة إلى ذكر ذلك في نصوص القانون الجنائي، كما هو الحال في التشريعات الجنائية المصرية، وذلك نظراً للطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني وأثره في اقتناع القاضي الجنائي للاعتماد عليه في إصدار حكمه.

CC BY

النتائج

من خلال ما تم بيانه في إطار هذا البحث ظهرت عدة نتائج أهمها ما يأتي:

1. نقص الخبرة لدى أجهزة العدالة الجنائية في الجمهورية اليمنية اللازمة لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وكذلك عدم اعتبار الدليل الإلكتروني كدليل إثبات لا سميا في قضايا القتل.
2. ظهر من خلال هذا البحث يوجد قانون يمني معني بمكافحة جرائم المعلومات، وأن هناك قصوراً واضحاً في الكثير من القوانين الجنائية اليمنية في مواجهة ظاهرة الجرائم المعلوماتية.
3. يلزم اعتبار الدليل الالكتروني دليلا أصليا –فرضاً–، وذلك نتيجة نقص توافر الإمكانيات الرقمية في المحاكم.
4. هناك صعوبة تكتنف الدليل الإلكتروني من حيث طرق الحصول عليه نظراً لطبيعته، كما أظهرت الدراسة عجز الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الالكتروني.

التوصيات

ولتلافي القصور التشريعي في القوانين الجنائية اليمنية فإننا نوصي المقنن اليمني بما يأتي:

1- الإسراع في اصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

2- تعديل نص المادة (157) من قانون الإثبات بحذف عبارة "في الحقوق والممتلكات" ليزول اللبس الحاصل في مفهوم القرينة القضائية القاطعة في قانون الإثبات اليمني ومحل الأخذ بها في مجال الإثبات الجنائي لا سيما في جريمة القتل، وذلك على اعتبار أن الدليل الإلكتروني والتي من صوره التسجيلات بالصوت والصورة (الفيديو) من ضمن القرائن القضائية القاطعة إلى حين صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني.

3- العمل على تطوير مهارات العاملين في مجال العدالة الجنائية بما يواكب التطويرات العلمية، وبما ضمن الأخذ بالدليل الإلكتروني لإثبات الجرائم المعلوماتية والجرائم التقليديةً على حد سواء.

المراجع

1- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل في المواد الجنائية، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1980م.

2- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015م.

3- إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002م، الجزء الأول.

4- بن عزة أسامة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي–تبسة– الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018–2019م.

5- بهلوي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لحضر –باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2010–2011م.

6- تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021م.

7- ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة المعلوماتية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م.

8- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة للطبع والنشر والتوزيع، 2002م.

9- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013م.

10- الحاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني 2022م، (ISSN:2588-1620).

11- حسين على محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

12- دبون كريمة و شلاغة لامية، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والقانون الجنائي، عبد الرحمن ميرة –بجاية– ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، السنة الجامعية 2012–2013م.

13- سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب حجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2014م.

14- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012–2014م.

15- سلامة محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الأمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2018م.

16- سلامة منصور المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، نوفمبر 2018م.

17- طواهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن sds ، أطروحة دكتوراه في فرع القانون العام، 2013–2014م.

18- عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دارسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م.

19- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الثانية، 2007م.

20- علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المركز العربي لأبحاث القضاء الإلكتروني –الدوريات – قضايا استراتيجية، المنشور بتاريخ 3مايو 2012م، على الموقع الإلكتروني

21- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م، ص 92.

22- كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية – تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م.

23- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، القاهرة، 1999م.

24- محمد أحمد المنشاوي، سلطة القاضي الجنائي في الدليل الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي، المجلد 36، العدد 2، 2012م، متوفر على الرابط: http://search.,mandumah.com/record/474949

25- محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 2004م.

26- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي للاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1997م.

27- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، الجزء الأول.

28- محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، بحث منشور مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بني سويف كلية الحقوق، مصر، المجلد 32، العدد الثاني، 2020/7/1م.

29- مروك نصر الدين، "النظرية العامة للإثبات" محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

30- نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، دار النشر للطباعة والتوزيع، عمّان، 1995م.

31- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2003م.

32- هلالي عبد الله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986م.

33- هلالي عبد الله، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997م.

34- مبدأ الاقتناع الشخصي، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة العراقية، العدد (54 ج 3) على الموقع الإلكتروني Iraqi Academic Scientific. https://www.iasj.not/iasj/pdf/175b44283f975b24

.

35- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.

36- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

37- قرار مجلس القضاء الأعلى اليمني رقم (3) لسنة 2006م، بشأن مدونة السلوك القضائي.